تغيّر ملامح الركن الشرعي في إطار جرائم الأعمال

the change of characteristic the legal element in the context of business offenses

بوزيدي إلياس * (أستاذ محاضر "أ")
المركز الجامعي مغنية - الجزائر
Bouzidi.droit@gmail.com

تاريخ الارسال: 2020/09/30	تاريخ القبول : 2022/11/19	تاريخ النشر: 2023/01/15

ملخص :

يعبر عن الركن الشرعي في الجريمة بمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني"، ويعني هذا المبدأ أن المشرع هو الذي يحتكر سلطتي التجريم والعقاب في المجتمع، ويمنع على القاضي استعمال التفسير الواسع في الميدان الجنائي ويفرض عليه إتباع قواعد التفسير الضيّق.

وبالنظر إلى الخصائص التي يتميّز بها القانون الجنائي للأعمال، فقد تغيرت سياسة المشرع التجريمية، وتغيّرت معها ملامح النصوص الجزائية، حيث أن الركن الشرعي للجريمة تحول في ملامحه عن الاطار العام، وذلك بالاعتماد على آلية التفويض التشريعي في جرائم الأعمال من جهة، وعلى آلية التفسير المرن لنصوص جرائم الأعمال.

وانطلاقا من أن آلية التفويض التشريعي في جرائم الأعمال وآلية التفسير المرن لنصوص جرائم الأعمال التي تعد استثناء من القواعد العامة التي تحكم القانون الجنائي، فإن الإشكالية التي تُثار تتمثل في ضوابط وحدود الاعتماد على هاتين الآليتين كخاصيتين لتُغير ملامح الركن الشرعي في جرائم الأعمال؟.

الكلمات المفتاحية : الركن الشرعي، جرائم الأعمال، التفويض التشريعي، التفسير.

*المؤلف المرسل : بوزيدي إلياس

Abstract:

The legal element of crime is expressed in the principle “no crime, no punishment and no security measures except by legal text”. This principle means that the legislator is the one who monopolizes the powers of criminalization and

punishment in society, and prohibits the judge from using a broad interpretation in the penal field and obliges him to follow the rules of narrow interpretation.

Given the characteristics that characterize business criminal law, the policy of criminal law has changed, and the characteristics of penal texts have changed with it, as the legal corner of crime has shifted in its characteristics of the general framework, in relying on the mechanism of legislative delegation in business offenses on the one hand, and on the flexible interpretation mechanism for texts relating to business crime.

And on the basis of the fact that the mechanism of legislative delegation in business offenses and the mechanism for flexible interpretation of the texts of business offenses, which are an exception to the general rules governing criminal law, the problem arises the regulations and limits on the use of these two mechanisms as characteristics that modify the characteristics of the legal element in business offenses?

Keywords: The legal element, business offenses, legislative delegation, interpretation.

مقدمة:

يُعبر عن الركن الشرعي في الجريمة بمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني"، ويعني هذا المبدأ أن المشرع هو الذي يحتكر سلطتي التجريم والعقاب في المجتمع، لذلك فضرورة النص على الجريمة والعقوبة في الجانب الاقتصادي أمر يفرضه مبدأ الشرعية مما أدى إلى عدم خروج القانون الجنائي عن ذلك.

إن أول نتيجة لمبدأ الشرعية هي أن القوانين وحدها قادرة على تحديد العقوبات بالنسبة لكل جريمة، وأن الحق في سن القوانين الجزائية لا يمكن أن يخول إلّا للمشرع الذي يُمثل كل المجتمع المرتبط بالعقد الاجتماعي.

إن الغاية من هذا المبدأ تتمثل في حماية الفرد من المشرع ومن القاضي على السواء. إذ يحميه من المشرع، لأنه يقصر سلطته على التشريع للمستقبل فيكون الفرد على بيّنة من التصرفات المجرمة التي يعاقب عليها القانون فيجتنبها ويسلم من العقاب، ولولا هذا المبدأ لأمكن للمشرع أن يصدر قانونا يعاقب على أفعال ارتكبت قبل نشره، وذلك بأن يضمن

القانون نصا يقضي بسريانه بأثر رجعي، ولا تخفى خطورة هذه الحالة التي تعرّض الفرد للعقاب على تصرفات كانت مباحة وقت ارتكابها.

ويحميه من القاضي لأن قانونية الجريمة والعقاب يغل يده من اعتبار فعل ما جريمة إذا لم ينص عليه القانون، كما يمنعه من الحكم بأية عقوبة لم ينص عليها القانون للجريمة المعروضة عليه[1].

ومن جهة أخرى، إن القاضي مُلزم بالفصل في جميع القضايا التي تُعرض عليه وليس له الامتناع عن ذلك بدعوى عدم وجود النص القانوني أو غموضه، إذ وظيفته هذه تتطلب منه تفسير القانون بشكل يمكنه من إيجاد الحلول المناسبة للقضية المعروضة عليه، فيلتجئ إلى القياس عند انعدام النص وتكملته إن كان ناقصا، والبحث عن غاية المشرع إن كان النص غامضا.

ومبدأ قانونية الجريمة والعقوبة يمنع القاضي من استعمال هذه الوسائل في الميدان الجنائي ويفرض عليه إتباع قواعد التفسير الضيّق.

إن الميدان الاقتصادي يتميز بالحركية والتغيّر وعدم الاستقرار إضافة إلى التعقيد والتشعب والذي يتطلب دراية فنية، وهو الأمر الذي أرغم المشرع على التنازل عن صلاحيته وامتيازات سلطته وذلك بمقتضى التفويض الصادر عنه.

وبالنظر إلى الخصائص التي يتميّز بها القانون الجنائي للأعمال، فقد تغيرت سياسة المشرع التجريمية، وتغيّرت معها ملامح النصوص الجزائية، حيث أن الركن الشرعي للجريمة تحول في ملامحه عن الإطار العام، وذلك بالاعتماد على آلية التفويض التشريعي في جرائم الأعمال من جهة، وعلى آلية التفسير المرن لنصوص جرائم الأعمال.

وانطلاقا من أن آلية التفويض التشريعي في جرائم الأعمال وآلية التفسير المرن لنصوص جرائم الأعمال التي تعد استثناء من القواعد العامة التي تحكم القانون الجنائي، فإن الإشكالية التي تُثار تتمثل في ضوابط وحدود الاعتماد على هاتين الآليتين كخاصيتين لتُغير ملامح الركن الشرعي في جرائم الأعمال؟.

ومن أجل دراسة هذه الإشكالية سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بتحليل بعض النصوص القانونية، كما استعملنا في بعض النقاط التي تستلزم المقارنة مع النظم القانونية الفرنسية المنهج المقارن.

وللإجابة على هذه الإشكالية، تم التعرض إلى ضوابط التفويض التشريعي في جرائم الأعمال وتطبيقاته (المطلب الأول)، وإلى ضوابط تفسير نصوص جرائم الأعمال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضوابط التفويض التشريعي في جرائم الأعمال وتطبيقاته

نظرا لسرعة وتغيّر جريمة الأعمال، فقد فُرض واقع على السلطة التشريعية أن تفوّض بعض السلطات في مجال تشريع الأعمال للسلطة التنفيذية، بما يُعرف بفكرة أو مبدأ التفويض التشريعي، الذي يعد من أهم خصائص الركن الشرعي في جرائم الأعمال.

وعليه سنتطرق إلى معالجة مبدأ التفويض التشريعي في جرائم الأعمال (الفرع الأول) وإلى تطبيقات التفويض التشريعي في القانون الجنائي للأعمال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ التفويض التشريعي في جرائم الأعمال

وبشكل عام، فإن التفويض في الاختصاص بصورة عامة " أن يعهد صاحب الاختصاص الأصيل إلى شخص آخر أو هيئة أخرى، بممارسة بعض اختصاصاته وفقا للشروط الدستورية أو القانونية أو اللائحية المقررة لذلك[2]"، ويعرف الاختصاص بأنه القدرة القانونية على التعبير عن إرادة إحدى السلطات العامة تعبيرا قانونيا"[3].

وبناءا على هذه المعطيات، ونظرا لسرعة وتغير جرائم الأعمال ومن أجل حماية السياسة الاقتصادية للدولة، فإن الواقع فرض على السلطة التشريعية أن تفوض بعض صلاحياتها في مجال القانون الجنائي للأعمال إلى السلطة التنفيذية كخصوصية تميز جرائم الأعمال.

يقصد بالتفويض التشريعي "منح بعض من اختصاصات السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية، حيث تتمثل هذه الاختصاصات في عملية سن القوانين، ويعد التفويض التشريعي استثناء على مبدأ الفصل بين السلطات"[4].

وهكذا يقوم البرلمان المختص دستوريا بوضع التشريعات، بتفويض بعض اختصاصاته التشريعية بموضوعات محددة ولمدة محددة إلى السلطة التنفيذية استنادا إلى نص صريح يرد في الدستور يجيز التفويض، فتكتسب القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية استنادا إلى قانون التفويض خصائص وقوة العمل التشريعي بعد إقرارها من قبل البرلمان.

ومن ثم يترتب أن يكون شكل التفويض كتابة لا شفاهة، وحلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في مباشرتها بعض سلطاتها التشريعية في الحدود التي يبينها قانون التفويض، واكتساب قراراتها خصائص وقوة العمل التشريعي[5].

والملاحظ أنه لا يقتضي التفويض عدم وجود السلطة التشريعية في كل الأحيان، بل تكون قائمة وموجودة ولكن يمكن أن يصدر البرلمان قانونا تفويضيا للسلطة التنفيذية، للقيام بالدور التشريعي[6].

وقد يحصل التفويض التشريعي في الظروف الاستثنائية كحالة الحرب والحالة الاستثنائية، كما قد يحصل في الظروف العادية فتُفوّض السلطة التشريعية السلطة التنفيذية في إصدار أنظمة لها قوة القانون، على ان يكون هذا التفويض محددا في نطاقه وزمانه، وان لا يؤدي إلى المساس بالحرية الشخصية. إذ لا يراد به إنشاء الجرائم وإنما تحديد التجريم وفق النص المفوض، بل تحديد عناصر التجريم أو بعضها بعد ان تحدد العقوبة بنص القانون.

ومع ذلك فإن التفويض التشريعي ليس وسيلة تشريعية معتادة، وإنما يعد أسلوبا استثنائيا يجب حصره في أضيق الحدود، فهو بمثابة التخاذل والتنحي من قبل السلطة التشريعية عن جزء من اختصاصاتها لصالح السلطة التنفيذية، بما لا يتفق مع مبدأ الفصل بين السلطات، ولما فيه من تهديد للحقوق والحريات الفردية[7].

إذا كانت تقنية التفويض خاضعة للإطار العام الذي يحدده النص التشريعي، إلا أنها لا تتضمن خرقا لمبدأ الشرعية. بل أكثر من ذلك إذا كان الأصل في القانون الجزائي العام أن تتضمن القاعدة الجزائية الموضوعية شقين متلازمين: أولهما شق التجريم، والذي ينصب أساسا على وصف دقيق لماديات الفعل الإجرامي ايجابيا كان أو سلبيا، أما الشق الثاني فهو شق الجزاء، والذي يتضمن تنصيصا على العقوبة أصلية كانت أو تكميلية أو تدبير احترازي.

إلا أن المشرع في إطار جرائم الأعمال لم يلتزم بهذه المعايير الأصولية للقاعدة الجزائية الموضوعية، فهو ينص على العقاب ويفوض مسألة بيان وتحديد عناصر تكييف الفعل الإجرامي إلى السلطة الإدارية (التنفيذية)، الأمر الذي جعل فصلا فعليا بين شقي التجريم والجزاء، ولقد أطلق الفقه على هذه التقنية المستحدثة بالنص الجزائي على بياض أو التجريم على بياض « criminalité en blanc » .

وتبعا لذلك تقوم السلطة الإدارية (التنفيذية) بإصدار نصوص تطبيقية كأن تكون قرارات أو مناشير بموجبها تتولى ملئ النصوص الجزائية على بياض[8].

باعتبار أن هذا التفويض لا يقصد منه تجريم أفعال لم يجرمها نص تشريعي بقدر ما يقصد به تحديد عناصر الجريمة من حيث نطاق التجريم في أدق عناصره، فيبقى النص التشريعي المفوض هو الأصل، والواقع أنه من مقتضيات مبدأ الشرعية ضرورة وضوح

نصوص قانون العقوبات مع تحديد الأفعال المجرمة والعقوبات تحديدا واضحا، ومن ثمة يعتبر منافيا لمبدأ الشرعية استخدام صيغ أو عبارات مطاطة[9].

ولا تكتسب القاعدة على بياض صفتها الإلزامية إلّا إذا تحقق العنصر الذي يشكل شق التجريم، فقد تبقى كل النصوص المذكورة والتي جاءت بطريقة التجريم على بياض، في حالة عدم تدخل السلطة المختصة بوضع العناصر المكونة للتجريم دون أي أثر قانوني[10].

وحتى يكون التفويض صحيح ومنتج لأثاره، يجب أن تكون العقوبة المنصوص عليها في التفويض مطابقة لشكل وموضوع التفويض، فلا يمكن للسلطة التنفيذية إنشاء عقوبة أو عدم تطبيق عقوبة مقررة في التفويض التشريعي أو تتجاوز العقوبة الحد الأقصى أو تخفض أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في التفويض، أو تقوم السلطة التنفيذية بوقف تنفيذ العقوبة رغم أن التفويض يمنع وقفها[11].

بيد أنه يتعين ألّا نخلط بين "القاعدة الجزائية المجزأة" وبين "القاعدة على بياض"، ففي هذه الأخيرة يكتفي المشرع بتحديد شق الجزاء في النص الجزائي، ويحيل في نفس الوقت إلى قانون آخر لتحديد شق التجريم، الذي لا يكون قد وجد لحظة وضع القاعدة على بياض.

أما القاعدة الجزائية المجزأة أو الموزعة فهي أن تتجزأ القاعدة الجنائية بين أكثر من نص، حيث تحتوي نصوص على أحد شقي القاعدة الجنائية، إما شق التجريم فقط أو شق الجزاء، بينما أحالت إلى نصوص أخرى نافذة وحالة ومحددة لبيان الشق الآخر. وهكذا تكون القاعدة الجنائية موزعة على أكثر من نص، حيث يستأثر نص بتحديد التجريم ونص آخر بتحديد الجزاء[12].

وفي آخر المطاف تتحول القاعدة الجنائية على بياض إلى قاعدة جنائية موّزعة، بعد صدور القانون لاحقا، فضلا عن أن القانون اللاحق غالبا ما يكون من النصوص التنظيمية، التي تضطلع بها الجهة الإدارية المختصة علما ودراية، باعتباره من الشؤون التقنية والفنية.

الفرع الثاني: تطبيقات النصوص على بياض في القانون الجنائي للأعمال

تتجلى سلطة التنظيم بنشاط النصوص على بياض، حيث تقتضي الخبرة الفنية التي يتطلبها عالم الأعمال إصدار نصوص تنظيمية من السلطة التنفيذية، كالمجال الجمركي، والاستهلاك، والبيئة، والنقد والقرض...وغيرها.

وعلى سبيل المثال اعتمد المشرع الجزائري على هذه التقنية في المادة 82 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[13]، والتي عاقبت في فحواها كل من يستغل مؤسسة لتربية حيوانات من أصناف غير أليفة دون الحصول على رخصة بغرامة من

10.000 دج إلى 100.000 دج، وأحالت بدورها من خلال المادة 43 في فقرتها الثانية من نفس القانون إلى التنظيم، من أجل تحديد كيفيات وشروط منح الترخيص.

وفي مجال قانون الاستهلاك رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[14]، حيث نصت المادة 8 منه على أنه " يمكن إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني. تحدد شروط وكيفيات استعمالها وكذا الحدود القصوى المرخص بها عن طريق التنظيم ". والمادة 10 من نفس القانون التي تنص على أنه " يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك...- يحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات عن طريق التنظيم". وفي الأخير جاءت المادة 73 من نفس القانون، والتي تقضي بعقوبة الغرامة التي قدرها 200.000دج إلى 500.000دج، لكل من يخالف إلزامية أمن المنتوج المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون.

ولتوضيح السلوك المادي لهذه الجرائم، صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[15]، وقد أشار إلى أنه يجب أن تستجيب السلعة أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها، في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم.

وفي نفس المجال، نصت المادة 13 من القانون 09-03 على إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع، بقولها " يستفيد كل مقتن لأي منتوج...من الضمان بقوة القانون". ثم جاءت المادة 75 لتعاقب على مخالفة ذلك بغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج. غير أن الأحكام التوضيحية لفكرة إلزامية الضمان، وردت في نص تنظيمي، وهو المرسوم التنفيذي رقم 13-327 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ[16]، وعاقبت بالإحالة إلى القانون " كل إخلال بأحكام هذا المرسوم يعاقب عليه وفقا لأحكام القانون رقم 09-03...أعلاه لاسيما المادتان 75 و76".

كذلك في مجال إلزامية إعلام المستهلك نصت المادة 17 من القانون 09-03 على أنه" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك، بواسطة وسم ووضع العلامات أو أية وسيلة أخرى مناسبة. تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم". ثم حددت المادة 78 من نفس القانون العقوبات المقررة عند مخالفة إلزامية وسم المنتوج بغرامة من 100.000دج إلى 1.000.000دج. بل أكثر من ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المتعلق بإعلام

المستهلك[17]، ومن خلاله تم توضيح العديد من الالتزامات المستوجب اشتمال المنتوج عليها، فنص على البيانات الإلزامية للوسم.

وكذلك بخصوص تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء المستهلكين صدر القانون 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[18]. إذ أن من خلال المادة 38 منه التي تعاقب على كل ممارسة تجارية غير نزيهة وممارسة تعاقدية تعسفية، بغرامة من 50.000 دج إلى 5.000.000 دج.

ردفا على ذلك، جاءت المادة 30 من القانون 04-02 لتشير على أن السلوك الإجرامي المكون للسلوك الإجرامي يتم صدوره عن طريق التنظيم، والتي تقضي بأنه يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذلك منع العمل في مختلف أنواع العقود ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية. ولتكملة القاعدة الجنائية الواردة في المادة 38 من القانون 04-02 صدر المرسوم التنفيذي 06-306 [19] الذي يحدد السلوك المادي للجريمة، وأشار هذا المرسوم إلى البنود الأساسية للعقود، البنود التعسفية، لجنة البنود التعسفية، وأضاف العقوبات الناجمة عن ذلك، في المادة 17 منه بالإحالة إلى القانون 04-02 السالف الذكر.

كذلك بخصوص المادة 36 من القانون 04-02 التي تقرر عقوبة الغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج كل مخالفة لأحكام المادة 22 من نفس القانون، واعتبرتها ممارسة لأسعار غير شرعية، والتي تنص " كل بيع لسلع أو تأدية خدمات، لا تخضع لنظام حرية الأسعار ولا يمكن أن تتم إلا ضمن احترام نظام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به". فالمشرع هنا لم يحدد نطاق ومحل جريمة ممارسة أسعار غير شرعية، تاركا للسلطة التنفيذية المتمثلة في وزير التجارة صلاحية تصنيف وتحديد السلع والخدمات التي تخضع لنظام الأسعار المقننة.

وفي المجال الجمركي، قد أشارت المادة 30 من قانون الجمارك[20] على أنه " يحدد رسم النطاق المكاني بقرار من وزير المكلف بالمالية". ومن خلال هذا التحديد يتسع النطاق المكاني أو يضيق، حسب وزير المالية، وعلى إثره يتوسع أو يضيق نطاق التجريم.

وكذلك المادة 29 من نفس القانون في فقرتها الأخيرة، خولت للوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني والداخلية بالتدخل عن طريق قرار وزاري بتمديد عمق المنطقة البرية من النطاق الجمركي.

ونفس الأمر بالنسبة للبضائع المهربة، فقد نصت المادة 226 من نفس القانون على تحديد البضائع الحساسة القابلة للتهريب، بقائمة يحددها قرار مشترك من الوزير المكلف

بالمالية ووزير التجارة. ولاشك أن البضائع تعتبر محل مهم في الجريمة، وبالتالي للوزيران المكلفان إصدار هذا القرار، الذي يتحكم في مدى تجريم هذه الجريمة ضيقا واتساعا.

المطلب الثاني: ضوابط تفسير نصوص جرائم الأعمال

يترتب على مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات نتيجة، تتعلق بتفسير النصوص المنظمة للتجريم، إذ يفرض هذا المبدأ قيودا على عملية التفسير مرتبطة بضوابطه، حتى لا يؤدي التوسع في التفسير إلى الخروج عن نطاق النص، وخلق جرائم لا يتضمنها. وعلى هذا الأساس كانت القاعدة التي تحكم التفسير "التفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب"[21].

وعلى هذا الأساس، يُطرح التساؤل الذي مفاده هل يمكن أن ينطبق هذا الأمر على نصوص جرائم الأعمال؟.

إن التفسير هو محاولة ملائمة النصوص الجنائية التي هي بطبيعتها عامة ومجردة على الوقائع التي تحدث بالنظر إلى كل واقعة على حدة، فإذا كان المشرع هو الذي يضع النصوص الجنائية، فان القاضي هو من يقع عليه عبئ تطبيقها، وبالتالي فان من واجب القاضي النظر فيما إذا كانت الوقائع التي ارتكبت تندرج تحت نص من النصوص الجنائية النافذة.

بل يعد التفسير هو البحث عن المعنى الحقيقي للنص بحيث يمكن تطبيق هذا النص المجرد على الوقائع المادية. لأن كل قاعدة قانونية لا بد لها من تفسير ليس فقط تلك القواعد المبهمة أو التي يشوبها لبس أو غموض، بل كل قاعدة قانونية جنائية لابد لها من شرح وتفسير، حتى أنه لا يمكن وجود قضاء " jurisprudence " بدون تفسير.

ثم إن للقانون الجنائي طبيعة في التفسير خاصة بالمقابلة مع القانون المدني أو التجاري مثلا، لأنه من المعروف أن في هذه القوانين ليس هناك ما يمنع من الأخذ بالتفسير الواسع أو القياس على النصوص. ولكن الحال يختلف في القانون الجنائي لأن الحريات العامة للأفراد كثيرا ما تتعارض مع ضرورات الدفاع الاجتماعي أو النظام العام[22].

وهكذا لابد أن لا يقع الانحراف بالنص بأن يؤدي إلى استحداث جرائم أو عقوبات جديدة لم يضعها المشرع، ومنها أتت القاعدة التي تحظر على القاضي الجنائي استعمال القياس، بمعنى أنه إذا عرضت واقعة على القاضي المذكور تتضمن فعلا أو امتناع لا يشملهما المشرع بالتجريم، لا يمكن له أن يستعمل القياس بشأنهما على وقائع مشابهة مجرمة، مهما كانت خطورتها الإجرامية ملموسة، ومثال ذلك لا يمكن تجريم إخفاء الأشياء المتحصلة من مخالفة قياسا على تجريمهما في الجناية أو الجنحة[23].

لقد تم صياغة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بهدف مكافحة السلطة الإنشائية في المسائل الجنائية. لقد تطور السياق القضائي، وكان لابد من تخفيف جمود المبدأ، وهو ما تم فعله، ولكن يبقى دائما مبررا على أن الحريات الفردية تبقى دائما ذات أولوية، ويجب على القاضي الجنائي ألا يحل محل المشرع لإنشاء معيار جنائي بحجة التفسير[24].

في مجال القانون الجنائي للأعمال، تتجاهل الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية المبادئ وتخلط الأدوار من خلال تفسير القانون على نطاق واسع أو حتى مخالفة القانون، تعيد كتابته وتتصرف مثل المشرع بينما تدافع عن نفسها ضده. بل أكثر من ذلك، إن القرارات الأخيرة تشير إلى تفاقم الانزلاق الذي يتميز من ناحية، بتشويه نص التجريم. ومن ناحية أخرى، من خلال إنشاء نظام خاص بالتقادم[25].

الفرع الأول: القاضي وتفسير نصوص جرائم الأعمال

عندما يكون القانون واضحًا ودقيقًا، يجب على القاضي تطبيقه بدقة. وإذا كان نص التجريم يستدعي تفسيرًا، فيجب على القاضي أن يتخذ نهجًا مقيدًا حتى لا يوسع نطاق النص[26]. ولكن غموض وعدم دقة النصوص الجزائية في القوانين الحديثة، يؤدي إلى اختراق هذا المطلب بشكل خطير، حيث أنها تفتح أبواب التفسير الواسع، مما يجعل القاضي سيّد التجريم.

يجب دعوة المشرع إلى صرامة كبيرة في صياغة النصوص الجزائية، حتى لا يحاول القاضي الجنائي سد الثغرات في القانون. ومع ذلك، فإن وضوح ودقة القانون الجنائي لا يمنع محكمة النقض من تحرير نفسها من التزامها القانوني بالتفسير المقيّد(الضيّق) ومن السماح لنفسها بقراءة شخصية للجرائم، مما يؤدي بها على أقل تقدير لتفسير مرن للعناصر المكونة للجريمة، وفي أسوأ الأحوال لتشويه التجريم بالكامل[27].

أولا- القاضي والتفسير المرن لجرائم الأعمال

لا يمكن للقاضي أن يلجأ إلى تفسير مرن لنص التجريم إلا عندما يكون لصالح المتهم، وهذه هي الفرضية الوحيدة المتوافقة مع مبدأ الشرعية. ومن ناحية أخرى، لا يجوز أن يتجاوز القاضي بتفسيره توقعات المشرع، ويشدد من العقوبة الجزائية، وبالتالي ينتهك الحريات الفردية. إن القضاء في القانون الجنائي للأعمال يكشف عن هذا الاتجاه المقلق للغرفة الجنائية، بتجديد صياغة العناصر المكونة للجرائم بهدف تسهيل ممارسة المتابعة[28].

وفي هذا الصدد، تقدم جريمة إساءة استعمال أموال الشركة نماذج متعددة للسلطة الممنوحة للقضاء. حيث من أجل تكوين الجريمة، يفترض توافر أربعة عناصر مكونة لها،

تتمثل في فعل الاستعمال، وتعارضه مع مصلحة الشركة، وتحقيقه بهدف شخصي وسوء نية. وهكذا يتم تصور فعل الاستعمال بصفة موسعة من خلال القضاء الذي يعتبر إمكانية تحقق الجريمة سواء بالفعل أو الامتناع، وهذا المعنى لا ينشأ بشكل طبيعي من ألفاظ النص القانوني، ولكن يمكن تصوره[29].

هناك انتقاد يتعلق بالانتقاص القضائي لدور عنصر القصد الذي يتطلبه القانون، حيث يتضمن نص التجريم دليلا مزدوجا على اكتمال الجريمة: قصد عام يتحقق بتوافر سوء النية، وقصد خاص يشكل الباعث ويتمثل في تحقيق المصلحة الشخصية.

بالتأكيد، في القرارات الحديثة قد توسع القضاء في تفسيره للمصلحة الشخصية، وحاجة الغرفة الجنائية إلى القصد الخاص المتمثل في تحقيق المصلحة الشخصية[30]. لكن هذا التذكير هو في الواقع خدعة تحت الأنظار لأن محكمة النقض الفرنسية راضية عن افتراض المصلحة الشخصية[31].

في الواقع، تؤكد محكمة النقض الفرنسية أنه في حالة الأموال التي يقتطعها خفية مدير الشركة، ولم يثبت أن الأموال المحولة من خزينة الشركة قد تم استخدامها لمصلحة الشركة وحدها، فمن الضروري أن نستنتج أنه قد اقتطعها لمصلحته الشخصية[32].

لقد تجسد افتراض المسؤولية أو الإدانة من خلال تعميمه في القانون الجنائي للأعمال، غالبًا ما يختزل القضاة العنصر المتعمد في العثور على العنصر المادي بالأخذ بعين الاعتبار صفة الفاعل(مدير الشركة أو أمين الخزينة...). حقيقة لا يؤدي افتراض الإدانة إلى إزالة عنصر القصد، وهو ما يسمح للغرفة الجنائية بشكل مصطنع للاحتماء بموجب مبدأ الشرعية، لكن هذا يحول توقعات القانون، مما يجعل حدود القمع غير مؤكدة للغاية، لأن تركها بهذه الطريقة تؤدي إلى تعسف القاضي.

بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الافتراضات تؤدي إلى قلب عبء الإثبات الذي يعود بالفائدة للادعاء العام، الذي يتم تقليل عبء الإثبات عليه، ولكنه يضر بالمتقاضين الذين يجب أن يثبتوا حسن نيتهم. إن هذه الافتراضات التي وضعها القضاء تعدل القواعد الإجرائية وتشدد القمع الجزائي بما يتعارض مع روح القانون[33].

ثانيا- القاضي والتفسير المؤدي إلى تشويه تجريم الأعمال

يؤدي التفسير أحيانًا إلى تشويه الجريمة، هذه الفرضية تم توضيحها من خلال النزاع المتعلق بإساءة استعمال أموال الشركة التي تم تنفيذها في السياق العام لاتفاقيات التنفيذ

المتتالية: اتفاقية المساعدة التي تمنح الحق في المكافأة السنوية[34]. أو عقد التأمين الذي أبرمه المدير لصالحه مما أدى إلى دفع أقساط متتالية من قبل الشركة[35].

وأكدت هنا الغرفة الجنائية أن "إساءة استعمال أموال الشركة هي جريمة فورية يتم تقادمها خلال كل إساءة استعمال لممتلكات الشركة"، مما يسمح لها بتغيير نقطة بداية فترة التقادم. يقود هذا المنطق القضاء إلى تشويه الجريمة من خلال الخلط بين ماديتها وآثارها.

إن الجوهر المادي للجريمة هو الذي يسمح من خلال الكشف الخارجي عن القصد الجنائي، بتاريخ يوم ارتكاب الجريمة. في هذه الحالة، مادية الجريمة هو التوقيع على الاتفاقات المتنازع عليها، فالدفع هو فقط طريقة لتنفيذ الاتفاقات المبرمة سابقًا[36].

تخلق المحكمة خلط بين وجود الجريمة وآثارها من خلال اعتبار أن الدفع هو الواقعة المنشأة لجرائم التكرار، مما يمكّنها من تأجيل التقادم.

حقيقة أن الأصل أن يبدأ حساب مدة التقادم من يوم ارتكاب الجريمة، غير أن ثمة حالات خاصة يؤجل فيها بدء حساب مدة التقادم، وجريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة واحدة من هذه الجرائم نظرا لما يكتنفها من خفية وسرية، إذ كثيرا ما يلجأ الجاني إلى حسابات خفية وفواتير مزوّرة مما يجعل اكتشاف الأركان المكونة للجريمة أمرا صعبا.

ومن جانب آخر، يكون الجناة في مثل هذه الجرائم في وضعية ملائمة داخل الشركة تسمح لهم بتغطية التصرفات التدليسية[37].

وعليه، فإن إساءة استعمال ممتلكات الشركة يتم تقادمها بفعل الإساءة التي يرتكبها المدير على ممتلكات الشركة أو الائتمان أو السلطات أو الأصوات. وتتحقق الجريمة بمجرد ارتكابها الذي يتم بتوقيع العقد بغض النظر عن آثاره.كما يجب التأكيد على أن القانون لا يعاقب على المحاولة في حالات إساءة استعمال ممتلكات الشركة، وهو ما يظهر أنه بمجرد الفعل التعسفي فقط الذي يتعارض مع مصلحة الشركة ويتم لمصلحة شخصية.

الخلط الذي أحدثته الغرفة الجنائية ليس حياديا، لها هدف دقيق للغاية، إذ يسمح مرة أخرى بتنظيم نظام خاص للتقادم الذي يعد من أصل قضائي بالكامل، وهو مبدأ قابل للنقاش[38].

الفرع الثاني: القاضي والنظام الخاص للتقادم في جرائم الأعمال

يقصد بتقادم الجريمة بأنها مضي مدة زمنية يحددها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية، مما يترتب على مرور هذه المدة انقضاءها[39].

إن التقادم يعد سبيلا علاجيا لظاهرة الإجرام داخل المجتمع، لذلك رأى البعض قيام فكرة التقادم على أساس تحقيق التوازن بين المصالح، إذ يجب تغليب المصلحة العامة ومنه الاستقرار القانوني يسمو على العدالة[40]. كما قد يؤدي مرور الزمن إلى انطماس أدلة الإثبات، وتصبح دلالتها أمام القضاء أقل يقينا لأنها إما فقدت قيمتها أو اختفت.

وفقا للقواعد العامة للتقادم في قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يتم احتساب مدة التقادم من يوم وقوع الجريمة سواء علم بها أو لم يعلم[41]، على ألاّ يُحتسب يوم وقوع الجريمة[42]، أما إذا اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري هنا التقادم إلا من تاريخ آخر إجراء طبقا للمادة 7 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

وتبدأ مدة التقادم في وقت واحد بالنسبة إلى جميع المساهمين في الجريمة، مهما كان نشاط أحدهم قد توقف قبل تمام الجريمة، كما هو الحال بالنسبة إلى التحريض[43].

وبخصوص الجرائم الوقتية، وهي الجرائم التي تبدأ وتنتهي بمجرد إتيان السلوك الإجرامي، فتبدأ مدة التقادم في السريان من يوم وقوع الجريمة، ويتم تحديد هذا اليوم من خلال تاريخ ارتكاب الجريمة، والذي يكون بتمامها وليس من تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي[44].

وهذا كأصل عام، إلا أنه وجب التفرقة بين الجرائم الايجابية والجرائم السلبية:

فالجرائم الايجابية إذا كانت من جرائم السلوك والنتيجة، تحسب المدة من تاريخ وقوع النتيجة غير المشروعة، باعتبارها المكملة لعناصر الجريمة. أما إذا كانت من جرائم السلوك المجرد تحسب المدة من تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي.

أما الجرائم السلبية، تكمن التفرقة فيها بين جرائم الارتكاب بالامتناع أو الترك والتي تحسب فيها مدة التقادم من تاريخ وقوع النتيجة، إذ أن تحقق النتيجة أمر لازم للعقاب. أما إذا كانت الجريمة تقع بالامتناع عن القيام بالالتزام الذي فرضه القانون على الجاني، يبدأ التقادم من تاريخ الامتناع والذي يكون من اليوم التالي لانتهاء المدة المقررة لمباشرة الالتزام المفروض على الجاني.

أما بخصوص الجرائم المستمرة، وهي التي يستمر فيها السلوك ولا ينتهي فعله بل يمتد لمدة معينة حتى يضبط فيها المجرم وهو يمارس سلوكه متلبسا بالجرم، فتحقق عناصر

الجريمة يقتضي فترة زمنية أطول، بحيث تقبل النتيجة الإجرامية بطبيعتها الاستمرار بقدر استمرار الزمن، مثال ذلك: جنحة إخفاء الأشياء المسروقة.

ففيما يتعلق بسريان مدة التقادم فيها، فإنه يبدأ من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار[45]، وأما بخصوص جرائم التزوير، ومثال ذلك استعمال محرّر مزوّر، بحيث لا تبدأ فيه مدة التقادم إلا من تاريخ اكتشافه وقبل الحكم في الدعوى العمومية، ولا تكتمل مدة التقادم إلا بانقضاء اليوم الأخير منها، هذا ما لم يتخذ بشأنها أي إجراء تحقيق أو متابعة، لأن اتخاذ أي منهما، يعني قطع التقادم، أي البدء في حساب مدته من جديد، ابتداء من تاريخ آخر إجراء قطع التقادم دون احتساب المدة السابقة عليه، لأن قطع التقادم يقصد به إلغاء الفترة السابقة عن آخر إجراء، وبداية حساب المدة كاملة ابتداء من تاريخ آخر إجراء[46]. أما حالة الجريمة السلبية التي تقوم عند امتناع الشخص عن القيام بواجب لم يحدد له القانون فترة معينة، بل يظل مستمرا على عاتقه حتى يؤديه، ومثال ذلك امتناع التبليغ عن المواليد والوفيات.

أما بخصوص الجرائم المتتابعة، وهي الجرائم التي تتكون من عدة أفعال متماثلة من حيث الركن المادي والمعنوي، أو من حيث طبيعة الحق أو المصلحة المعتدى عليها أو من حيث وحدة الغرض، إذ يتم تنفيذها تحقيقا لمشروع إجرامي واحد. ففي هذا النوع من الجرائم يبدأ سريان تقادم الدعوى العمومية من اليوم الموالي لآخر فعل من أفعال التنفيذ، وأن مسألة تكييف الأفعال على أنها مترابطة وتعد جريمة واحدة، فهي مسألة تكييف قانوني تخضع لرقابة المحكمة العليا.

وبخصوص جرائم الاعتياد، وهي الجرائم التي يستوجب القانون لقيامها تكرار الفعل المادي، إذ لا يكفي وقوعه مرة واحدة لقيام هذه الجريمة، فمن المقرر أن العادة تتحقق بوقوع الفعل مرتين على الأقل[47]. ورغم الاختلاف الفقهي حول تقادم الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم الاعتياد، إلا أن الرأي الراجح يرى أن المدة المسقطة للدعوى العمومية تبدأ من اليوم التالي لآخر فعل يدخل في تكوين الجريمة.

ليس هناك شك في أن الجرائم التي تنطوي على إساءة استعمال أموال الشركة تعد جريمة فورية. علاوة على ذلك، هذا هو الحل الذي تم تأكيده صراحة من قبل محكمة النقض الفرنسية[48]. والذي ينتج عن ذلك أن الدعوى العمومية تتقادم من تاريخ ارتكاب الاستعمال التعسفي. ومع ذلك، رفضت الغرفة الجنائية هذا الحل بحزم بالتطبيق على إساءة استعمال أموال الشركة لاعتباره من قبل القضاء تطبيقا لجريمة خيانة الأمانة[49].

ويُفسر ذلك، على اعتبار أن طبيعة جريمة إساءة استعمال أموال الشركة وجريمة خيانة الأمانة يمكن لمرتكب الأفعال إخفاؤها في كثير من الأحيان، ولهذا السبب قررت الغرفة الجنائية تأجيل نقطة بداية الدعوى العمومية من يوم اكتشاف الجريمة، حتى لا يتمكن إفلات الجاني من المتابعة، على اعتبار أنه في غالب الأحيان يكون سهل إخفاء فعله. وهكذا تم في جريمة خيانة الأمانة[50] تطبيق هذا الحل على جريمة إساءة استعمال أموال الشركة[51].

وبناء على ماسبق، وبتفسير غير قانوني، أنشأت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية نظاما خاصا للتقادم، لاسيما في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، حيث تم إستبعاد أحكام قانون الإجراءات الجزائية لأنها تقوض الهدف الذي حدده القضاة لأنفسهم، والمتمثل في تأجيل حدود التقادم المسقط. بالرغم من أن القانون ينص على بداية التقادم من يوم ارتكاب الجريمة، أي من تاريخ ارتكاب الركن المادي.

تحت الذريعة النبيلة للبحث عن فعالية العدالة الجنائية، ومكافحة الممارسات الخفية، تعد جريمة إساءة استعمال أموال الشركة جريمة باطنية لما يكتنفها من خفية وسرية[52]. ومن ثم، فان التقادم يبدأ حسابه من اليوم الذي ظهرت فيه الجنحة وأمكن إثباتها في ظروف تسمح بممارسة الدعوى العمومية[53].

وبالرغم من ذلك ترفض محكمة النقض الفرنسية[54] أن تحيل إلى المجلس الدستوري مسألة دستورية التقادم لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة، وذلك بحجة عدم استناد التقادم على أي مبدأ أساسي أو أي قاعدة ذات قيمة دستورية، وأن القواعد المتعلقة بنقطة انطلاقها وتأثير الترابط تفي بمبدأ قابلية التنبؤ، وذلك من حيث أنها قديمة ومعروفة وثابتة وقائمة على معايير دقيقة وموضوعية، وهذه القواعد تتوافق مع مبدأ الشرعية، طالما أن الحق في الانتصاف الفعال أمام القضاء مضمون.

ويرى البعض[55] أن الفقه الجنائي لابد أن يدين هذا الموقف على أساس المبادئ الأساسية للقانون الجنائي التي تجاهلتها الغرفة الجنائية بانتظام. وإذا كانت الأسباب التي تم التذرع بها مفهومة، والمتمثلة في خصوصية جرائم الأعمال، وضعف نصوص التجريم، والبحث عن فعالية العدالة الجنائية، فلا يمكنها في حد ذاتها أن تسمح للقاضي باستبدال المشرع.

الخاتمة:

وبالنظر إلى الخصائص التي يتميّز بها القانون الجنائي للأعمال، فقد تغيرت سياسة المشرع التجريمية، وتغيّرت معها ملامح النصوص الجزائية، حيث أن الركن الشرعي

للجريمة تحول في ملامحه عن الإطار العام، وذلك بالاعتماد على آلية التفويض التشريعي في جرائم الأعمال من جهة، وعلى آلية التفسير المرن لنصوص جرائم الأعمال، وقد خرجنا من البحث بالتوصيات والمقترحات الآتية:

- إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري لم يأخذ بفكرة التفويض التشريعي بالمعنى والضوابط السابقة على غرار الدساتير السابقة، وإنما أخذ بفكرة سلطة التشريع بأوامر وسلطة التنظيم. ولذا نقترح في هذا الصدد بتدخل المؤسس الدستوري إلى إدراج نص في الدستور يمنح الحق للسلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان بمنح تفويض للسلطة التنفيذية بجزء من اختصاصاتها، وهذا راجع للاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية.

أضف إلى ذلك أن الأوامر تعتبر انحراف في مبدأ الشرعية من الجهة المصدرة للأوامر، فهي صادرة عن السلطة التنفيذية، مع العلم أن هذه الأخيرة لا تمثل عامة الشعب، عكس السلطة التشريعية التي تستمد قوتها من طرف الشعب بأكمله.

ومن جهة أخرى، فإن من أهم خصائص جرائم الأعمال النص فيها على اتساع الجانب التنظيمي خصوصا في مواد المخالفات، إذ أن مبدأ الشرعية أصبح لا يستلزم أن تكون كل جريمة والعقوبة المقررة بقانون، وإنما بناء على نص قانوني، صادر من سلطة مختصة، ولا يقتضي ذلك أن تكون السلطة التشريعية، بل حتى السلطة التنظيمية، مادام ذلك بنص دستوري وفي حدود معينة.

بل أكثر من ذلك، فإن السلطة التنظيمية في مجال جرائم الأعمال، سلطة مكملة للبرلمان لا غنى عنها فيما يصدره من قواعد تجريمية عامة، لضمان تنفيذ تلك القواعد، عن طريق المراسيم التنفيذية، إذ تعتبر هذه المجالات مجال المتخصصين من المهن.

- إن أهم نتيجة تترتب على مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات، تتعلق بتفسير النصوص المنظمة للتجريم، إذ يفرض هذا المبدأ قيودا على عملية التفسير مرتبطة بضوابطه، حتى لا يؤدي التوسع في التفسير إلى الخروج عن نطاق النص، وخلق جرائم لا يتضمنها، وعلى هذا الأساس كانت القاعدة التي تحكم التفسير " التفسير الضيّق لنصوص التجريم والعقاب".

ولقد قطع القضاء شوطا كبيرا في مستوى التوسع في فهم الركن المادي لجرائم الأعمال، وهذا لارتباطه بمسألة التخصص القضائي. ولذا نقترح في هذا الصدد إلى تجنب اعتماد العمومية من المشرع في الألفاظ في القانون الجنائي للأعمال، وهذا بهدف تجنب النتيجة

المتوخاة من توسع القضاة في التفسير في غالبية الحالات، حتى لا يتحول الاستثناء إلى القاعدة.

- كما نقترح من جهة أخرى، أن يأتي التعديل التشريعي بغرض إصلاح نظام التقادم في جرائم الأعمال من أي وقت مضى، بحيث يجب أن يحترم واحد كل منهم حدود اختصاصه، وذلك بأن يقوم المشرع بوضع معيار جنائي واضح ودقيق، ويقوم القاضي بتطبيقه بدقة.

الهوامش:

[1] أحمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي، القسم العام، دار نشر المعرفة، الرباط، المغرب، 1985، ص.227.

[2] علي عبد الله جاسم العرادي، تفويض الاختصاص التشريعي، دراسة تأصيلية تحليلية في الدستور البحريني والدساتير المقارنة، ط.1، معهد البحرين للتنمية السياسية، البحرين، 2019، ص.18.

[3] محمد فتوح محمد عثمان، التفويض في الاختصاصات الإدارية، دار المنار، القاهرة، مصر، 1986، ص.59.

[4] خليفي محمد، النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007-2008، ص.27.

[5] علي عبد الله جاسم العرادي، المرجع السابق، ص ص.18-19.

[6] بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018، ص.157.

[7] بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات التجارية نموذجا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص ص.58-59.

[8] إيهاب الروسان، خصائص الجرائم الاقتصادية: دراسة في المفهوم والأركان، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012، ص ص.80-83؛ عباس عبد الرزاق مجلي السعيدي، ضوابط استحداث النص الجزائي الخاص: دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص.92.

[9] بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018-2019، ص.20.

[10] بوشي يوسف، المرجع السابق، ص.188.

[11] محمود محمد عبد العزيز الزيني، جرائم التسعير الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص.146.

[12] بوشي يوسف، المرجع نفسه، ص. 188.

[13] القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003.

[14] القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 15 فبراير 2009، ج ر، عدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

[15] المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 مايو 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر، العدد 28، المؤرخة في 9 مايو 2012.

[16] المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر، العدد 49، المؤرخة في 02 أكتوبر 2013.

[17] المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر، العدد 58، المؤرخة في 18 نوفمبر 2013.

[18] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، العدد 41، المؤرخة في 27 يونيو سنة 2004.

[19] المرسوم التنفيذي رقم 06- 306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر، العدد 56، المؤرخة في 11 سبتمبر سنة 2006.

[20] القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 30، المؤرخة في 24 يوليو 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17- 04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، ج ر، العدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2017.

[21] بوشي يوسف، المرجع السابق، ص.219.

[22] محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط.3، بيروت، لبنان، 2002، ص.40.

[23] فريد السموني، فؤاد أنوار، المختصر المفيد في القانون الجنائي العام، محاضرات منشورة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المحمدية، المغرب، 2013-2014، ص.23.

[24] Corinne Mascala, Le dérapage de l'interprétation jurisprudentielle en droit pénal des affaires, Recueil Dalloz, paris, France, 2004, p.3050.

[25] Ibid.

[26] M.-L. Rassat, Droit pénal général, Ellipses, 2004, p. 125 s.

[27] Corinne Mascala, op.cit, p.3050.

[28] Ibid.

[29] Cass. crim. 28 janv. 2004, Rev. sociétés 2004, p. 722 , obs. Bouloc ; J.-F. Barbièri, L'abus de biens sociaux par abstention, Bull. Joly juin 2004, § 171.

[30] Cass. crim. 5 mai 2004, Dr. soc. 2004, comm. n° 157.

[31] Cass. crim. 1er mars 2000, D. 2000, AJ p. 214 , obs. Lienhard ; Rev. science crim. 2000, p. 839 , obs. Renucci ; Rev. sociétés 2000, p. 576 , obs. Bouloc.

[32] Cass. crim. 9 juill. 1998, Rev. sociétés 1998, p. 821 , obs. Bouloc ; D. 1999, Somm. p. 159 , obs. Segonds.

[33] Corinne Mascala, op.cit, p.3051.

[34] Cass. crim. 8 oct. 2003, D. 2003, AJ p. 2695 , obs. Lienhard ; Rev. sociétés 2004, p. 155 , obs. Bouloc.

[35] Cass. crim. 16 juin 2004, BRDA 17/04, n° 3, p. 2.

[36] Corinne Mascala, op.cit, p.3051.

[37] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.2، دار هومه، ط.13، الجزائر، 2012، ص.224.

[38] Corinne Mascala, op.cit, p.3051.

[39] عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص.110.

[40] نبيل صقر، التقادم في التشريع الجزائري، ط.1، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص.122.

[41] المادة 7 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966.

[42] المادة 726 ق.ا.ج.

[43] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص.149.

[44] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الهدى، الجزائر، 2017، ص.282؛ عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص.128.

[45] عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه، ص.282؛ عبد الله أوهايبيه، المرجع نفسه، ص.128.

[46] عبد الله أوهايبيه، المرجع نفسه، ص.128.

[47] عبد الحكم فودة، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص.114.

[48] Crim. 8 oct. 2003, no 0281.471 , Bull. crim. no 184, D. 2003. AJ. 2695, obs. A. Lienhard , Rev. sociétés 2004. 155, note B. Bouloc , JCP 2004. II. 10028, note M. Jacopin, Dr. sociétés 2004, no 68, note R. Salomon.

[49] V. J. LARGUIER, Le point de départ de la prescription en matière d'abus de biens sociaux, Mélanges Secrétan, 1964, p. 159.

[50] arrêt du 4 janvier 1935,Gaz. Pal. 1935. 1. 353.

[51] Crim. 7 déc. 1967, Bull. crim. no 321, D. 1968. 617, note J.-M. R.

[52] S. Jacopin, note sous Cass. crim. 8 oct. 2003, JCP 2004, II, 10028.

[53] (Cass. crim., 10 août 1981, Bull. crim., n° 244 ; Rev. sociétés 1983, p. 363, note B. Bouloc.

[54] Cass., ass. plén., 20 mai 2011, nos 11-90.025 , 11-90.032 e t 11-90.033 , Dalloz actualité, 24 mai 2011, obs. Lienhard.

[55] Corinne Mascala, op.cit, p.3052.